[286] [620] وإلى محمد بن سهل: فيه: ابن أبي جيد في الفهرست (1). وإليه صحيح في التهذيب، في باب الاغسال المفروضات، في الحديث الحادي والثلاثين (2). وفي باب الاغسال، من أبواب الزيادات، قريبا من الاخر بحديثين (3). وفي باب كيفية الصلاة، في الحديث السبعين (4). وفي باب أحكام السهو، في الحديث الثالث والستين (5). وفي باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، في الحديث الثامن عشر (6). قلت: وإليه في الفقيه صحيح بالاتفاق (7)، انتهى. [621] وإلى محمد بن شريح: فيه: أبو المفضل، عن حميد. وإليه طريق آخر فيه أيضا أبو المفضل، عن حميد. وطريق آخر كذلك أيضا في الفهرست (8).

_____ = الحسن بن شمون، وهو ضعيف جدا في رجال النجاشي: 335 / 899، وأحمد بن محمد المدائني الذي لا أثر له في كتب الرجال. وعليه فالمراد من الصحيح في الفهرست - في عبارة المصنف (قدس سره) - هو الطريق الاول لا غير كما قدمناه، فلاحظ جيدا. (1) فهرست الشيخ: 147 / 630. (2) تهذيب الاحكام 1: 113 / 299. (3) تهذيب الاحكام 1: 372 / 1141. (4) لم نقف عليه في الباب المذكور من التهذيب، نعم روى عنه. في باب الصلاة في السفر من التهذيب 3: 224 / 565 من طريق أحمد بن محمد بن عيسى، وقد تقدم حكم المصنف على طريق الشيخ إلى ابن عيسى في الطريق [75]، فراجع. (5) تهذيب الاحكام 2: 193 / 761. (6) تهذيب الاحكام 3: 7 / 20. (7) الفقيه 4: 109، من المشيخة. (8) فهرست الشيخ: 141 / 615 و: 152 / 662 و 666. (*)
